

قرار سلطاني
رقم ٨٣/٤
بتتعديل بعض الرسوم الجمركية

بناء على توصية مجلس الشئون المالية وموافقة مجلس الوزراء ، وتقديرا لاعتبارات المصلحة العامة ، أمر حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم بما يأتى :

أولا : يستمر العمل بالاعفاء المقرر من الرسوم الجمركية بالنسبة الى جميع البضائع المنصوص عليها في الجدول المرافق .

ثانيا : تعديل فئة الرسوم الجمركية المعمول بها بالنسبة الى البضائع الأخرى وذلك على النحو المبين فيما يلى :

- (ا) ٤٪ تصريح
- (ب) ٥٠٪ تصريح
- (ج) ١٠٠٪ تصريح

ثالثا : ترد الرسوم الجمركية بالنسبة الى البضائع التي يعاد تصديرها بمقتضى وثائق تصدير رسمية وذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة بقانون نظام الجمارك الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ .

ويحصل رسم خاص عند رد الرسوم الجمركية بفئة ١٪ من ثمن البضاعة الأصلي ، وذلك باستثناء البضائع التي يقضى نظام اعادة تصديرها المعمول به بعدم اخضاعها لاي رسم .

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

حمد بن حمود
وزير شئون الديوان السلطاني

صدر في : ١١ من شعبان ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٢٤ من مايو ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥) . الصادرة في ١/٦/١٩٨٣ .

**جدول البضائع
المغفاة من الرسوم الجمركية**

الأرز - القمح - الطحين - البر - الذرة - الشعير - السكر

الفواكه والخضروات الطازجة

اللحوم الطازجة والمثلجة

زيوت الطبخ بأنواعها باستثناء الزبدة والسمن الصناعي (المارجرين)

الحليب بأنواعه المحلي والمعلق والمرکز والمسحوق ، ولا يشمل الحليب المطيب

الشاي

البذور - غرسات الأشجار - السماد الكيماوي - الآلات الزراعية والمبيدات الحشرية الخاصة
بالزراعة .

الأسمدة

الكتب المطبوعة بأنواعها

المنتجات البترولية المصفاة

سبائك الذهب والفضة

البضائع التي تستوردها الحكومة